

لجنة تنظيم عمليات البورصة ومراقبتها هي سلطة ضبط سوق القيم المنقولة، وهي مستقلة ماليا وتتمتع بالشخصية المعنوية.

أُنشئت اللجنة بموجب المرسوم التشريعي رقم 1093 المؤرخ في 23 مايو سنة 1993، المعدل والمتمم بالقانون رقم 0403 المؤرخ في 17 فبراير 2003 والمتعلق ببورصة القيم المنقولة.

تتولى لجنة تنظيم عمليات البورصة ومراقبتها مهمة تنظيم سوق القيم المنقولة ومراقبتها بالسهر على ما يأتي:

* حماية المستثمرين في القيم المنقولة أو في أي منتج مالي آخر يترتب عليه اللجوء العلني للادخار. وتتصرف هكذا مطالبة بأن تكون المعلومات كاملة وتضع تأشيرتها على المذكرة الإعلامية التي يصدرها كل مصدر يلجأ علانية للادخار عند إصدار قيم منقولة، أو إدراجها في البورصة أو القيام بعملية عرض عمومي.

* السير الحسن لسوق القيم المنقولة وشفافيتها:

- بمراقبة نشاطات الوسطاء في عمليات البورصة (الاختصاص، التسيير، المتانة المالية...) وشركة تسيير بورصة القيم المنقولة، والمؤتمن المركزي على السندات، وهيئات التوظيف الجماعي في القيم المنقولة،
- بتنظيم سير هيئات السوق، وهي شركة تسيير بورصة القيم المنقولة والمؤتمن المركزي على السندات.

يعد دور الإعلام رئيسياً إذا أريد للسوق أن تكون شفافة. ولذلك يشترط التشريع والتنظيم المعمول بهما على كل شركة أو مؤسسة تلجأ علانية للادخار أن تعد وثيقة تدعى بالمذكرة الإعلامية التي تقدم المصدر، والإصدار، وخصائص العملية وكيفياتها.

ويُوضح مضمون هذه المذكرة بموجب تعليمات من لجنة تنظيم عمليات البورصة ومراقبتها.

قد تبدو هذه المذكرة الإعلامية، المفصلة جداً، التي تهدف إلى تزويد المستثمرين المحتملين بعناصر المعلومات الضرورية لتمكينهم من اتخاذ قرارهم، عن دراية، لاكتتاب أو لاقتناء قيم منقولة، مملة ومنفرة لدى المدخرين الصغار.

ولذلك ارتأت لجنة تنظيم عمليات البورصة ومراقبتها أن من الضرورة بمكان مطالبة المصدر بأن يضع تحت تصرف الجمهور العريض وثيقة تلخيصية أكثر (تركيبية) وهي النشرة التمهيديّة، التي تستعرض أهم البيانات وأبلغها عن المصدر وعن الإصدار.

فيما يخص المعلومات الدورية المتعلقة بالمعاملات على القيم المنقولة، فإن التنظيم الذي سنّته لجنة تنظيم عمليات البورصة ومراقبتها يفرض مبدأ نشر هذه المعلومات في النشرة الرسمية لشركة تسيير بورصة القيم المنقولة.

يتمثل الهدف الرئيسي من مراقبة السوق في ضمان نزاهة السوق وتأمينها ومراقبة الاستثمارات من التجاوزات والتلاعبات والمعلومات الخاطئة أو المضللة.

تتمتع لجنة تنظيم عمليات البورصة ومراقبتها لتحقيق ذلك، بالصلاحيات الآتية:

التنظيم :

تسن لجنة تنظيم عمليات البورصة ومراقبتها الأنظمة المتعلقة بسير سوق القيم المنقولة.

* المراقبة والحراسة:

تتأكد لجنة تنظيم عمليات البورصة ومراقبتها خصوصا مما يأتي:

- احترام الأحكام التشريعية والتنظيمية من طرف المتدخلين في السوق،
- مراعاة الشركات التي تلجأ علانية للاذخار التزامات الإعلام التي يخضعون لها،
- حسن سير السوق.

* التحقيق:

تُوَّهَل لجنة تنظيم عمليات البورصة ومراقبتها، لتنفيذ مهمتها في مجال الرقابة والحراسة، بالقيام بالتحقيقات لدى الشركات والمؤسسات المالية أو لدى الأشخاص المعنيين بعملية على القيم المنقولة.

* التأديب والتحكيم:

تتولى الغرفة التأديبية والتحكيمية ممارسة هذه السلطة للفصل في النزاعات والاستماع إلى شكاوى المستثمرين أو محترفي السوق.

تتكون لجنة تنظيم عمليات البورصة ومراقبتها من :

- * رئيس يعين بمرسوم رئاسي لعهددة مدتها أربع سنوات،
- * ستة أعضاء يعينون بقرار من وزير المالية لمدة أربع سنوات.

وتوضع تحت تصرف اللجنة، في سيرها، أمانة تزود بمصالح إدارية وتقنية.

تسيير السوق:

تتولى عملية سير المعاملات على القيم المنقولة المقبولة في البورصة وتسييرها شركة إدارة بورصة القيم المنقولة، وهي شركة ذات أسهم يحوز مجموع أسهمها الوسطاء في عمليات البورصة المعتمدون من لجنة تنظيم عمليات البورصة ومراقبتها.

تُكلف شركة إدارة بورصة القيم المنقولة، تحت مراقبة سلطة السوق ما يأتي:

- التنظيم العملي لإدخال القيم المنقولة في البورصة،
- التنظيم المادي لجلسات البورصة وتسيير منظومة التداول والتسعة،
- نشر المعلومات المتعلقة بالمعاملات في البورصة وإصدار النشرة الرسمية لجدول التسعة.

منظومة التسعة:

سوق البورصة الجزائرية هي سوق ممرضة بالأسعار، أي أن إعداد الأسعار ينتج عن مقارنة مجموع أوامر الشراء والبيع التي يعرضها المتداولون في السوق، أثناء جلسة البورصة.

طريقة التسعة هي التحديد. ويكون السعر المحدد هو السعر الذي يسمح بعد مقارنة جميع أوامر الشراء وأوامر البيع، بتلبية العدد الأقصى من المعاملات. وتنفذ أوامر الشراء وأوامر البيع كلها بالسعر نفسه، وهو زسر التوازنس.

جلسة البورصة هي الفترة التي تتم فيها المعاملات على القيم المنقولة المقبولة في البورصة. وتحدد شركة إدارة بورصة القيم المنقولة أيام افتتاح البورصة وتواريخ جلساتها. وتنظم في الوقت الحاضر، جلسة واحدة للبورصة. تعرض جميع أوامر الشراء والبيع أمام جلسة التداول. وللأوامر التي يعرضها المتداول لحساب زبائنه الأولوية على الأوامر التي يعرضها لحسابه الخاص.

بعد تحديد سعر التوازن، يقوم ممثلو شركة إدارة بورصة القيم المنقولة بتخصيص السندات التي كانت موضوع صفقات. ويستلم كل متداول كشفا يبين نتيجة الأوامر المعروضة. ويرسل إلى الزبون بعدئذ إشعار بالتنفيذ.

تسوية الصفقات

السوق هي سوق يدفع فيها نقدا، وهو ما يعني أن الشاري عليه أن يدفع فورا المبالغ المطابقة لأمر الشراء الذي أبرمه وعلى البائع أن يتصرف في السندات المطابقة لأمر البيع الذي أصدره.

يجب أن يتأكد الوسيط في عمليات البورصة من أن الأمر بالسحب تتوفر لديه السندات أو الأموال لتغطية العملية التي يرغب في إنجازها.

يجب أن يتم تسديد الأموال وتسليم السندات في آن واحد حسب أجل التسوية والتسليم الذي تحدده لجنة تنظيم عمليات البورصة ومراقبتها. ويُحدد هذا الأجل بيوم + 3 منذ تنصيب المؤتمر المركزي على السندات.

في حالة عدم تسليم السندات في الآجال التي حددتها شركة إدارة بورصة القيم المنقولة، يُصرَّح بعدم وفاء الوسيط في عمليات البورصة. ويجوز لشركة إدارة بورصة القيم المنقولة، في هذه الحالة، أن تقوم بإعادة شراء السندات التي لم تُسَلَّم في السوق. ويتحمل الوسيط الذي لم يوف كلفة إعادة الشراء. وإذا لم تسمح ظروف السوق بإعادة شراء السندات الواجب تسليمها، فعلى الوسيط العاجز عن الوفاء أن يسوّي وضعيته بالدفع نقداً. وفي حالة عدم التسديد، تخطر شركة إدارة بورصة القيم المنقولة لجنة تنظيم عمليات البورصة ومراقبتها بذلك لكي تتخذ التدابير الضرورية ليسوّي الوسيط العاجز عن الوفاء وضعيته.

تُحفظ السندات وتُمرّكز لدى المؤتمر المركزي على السندات ولا يكون تداولها إلا بنزع الطابع المادي عنها.

ينشأ سوق القيم المنقولة عدد معين من المحترفين تخضع ممارستهم إلى سلطات التنظيم والحراسة والمراقبة التي تمارسها لجنة تنظيم عمليات البورصة ومراقبتها.

1 الوطاء في عمليات البورصة:

لا يجوز أن يمارس نشاط تداول القيم المنقولة في البورصة إلا الوطاء في عمليات البورصة المعتمدون من لجنة تنظيم عمليات البورصة ومراقبتها. ويمكن أن يكون الوطاء في عمليات البورصة إما شركات تجارية تُؤسس بصفة رئيسية لهذا الغرض، وإما بنوكا ومؤسسات مالية.

ويجب على الوطاء في عمليات البورصة، لكي يُعتمدوا، أن يقدموا عددا معيناً من الضمانات: رأسمال أدنى، وتنظيم ووسائل تقنية ملائمة، ومستخدمون مؤهلون، ويأخذوا مشاركة في رأسمال شركة إدارة بورصة القيم المنقولة.

وزيادة على تداول القيم المنقولة المقبولة في البورصة، يجوز للوسط في عمليات البورصة أن يمارس نشاطات أخرى مثل عمليات المقابلة للقيم المنقولة، وتوظيف القيم المنقولة لحسابه الخاص أو لحساب الغير، وتسيير حافظات القيم المنقولة بموجب توكيل، والسعي المصفاي وكذا مرافقة المؤسسات التي ترغب في دخول البورصة.

2 ماسكو الحسابات - حافظو السندات:

يتعلق الأمر بأشخاص معنويين يتولون حراسة السندات، الاسمية أو لحاملها، التي أُسندت إليهم وإدارتها باسم أصحابها.

تتمثل المؤسسات المؤهلة من لجنة تنظيم عمليات البورصة ومراقبتها لممارسة وظيفة ماسكي الحسابات أساساً في البنوك والمؤسسات المالية والوسطاء في عمليات البورصة.

ويجب على المؤسسات، لكي تُعتمد، أن تتوفر لها الوسائل البشرية والمادية الكافية، وتتقيد بالمبادئ والقواعد المتعلقة بالمحاسبة على السندات، وتتوفر لها ترتيبات حماية أموال زبائنهم والمراقبة الداخلية وتنخرط في المؤتمن المركزي على السندات.

تُشأ ضمن لجنة تنظيم عمليات البورصة ومراقبتها غرفة تأديبية وتحكيمية تتكوّن من:

- رئيس لجنة تنظيم عمليات البورصة ومراقبتها، رئيساً للغرفة،
- عضوين ينتخبان من ضمن أعضاء لجنة تنظيم عمليات البورصة ومراقبتها،
- قاضيين يعينهما وزير العدل.

في مجال التحكيم، تختص اللجنة بدراسة كل نزاع تقني يترتب على تفسير القوانين والتنظيمات التي تحكم سير سوق البورصة يحدث بين:

- الوسطاء في عمليات البورصة،
- الوسطاء في عمليات البورصة وشركة تسيير بورصة القيم المنقولة،
- الوسطاء في عمليات البورصة والشركات المصدرة،
- الوسطاء في عمليات البورصة وزيائئهم.

في المجال التأديبي، تختص اللجنة بدراسة كل إخلال بالالتزامات المهنية والأدبية للوسطاء في عمليات البورصة، وكذا كل مخالفة للأحكام التشريعية والتنظيمية المطبقة عليهم.

يمكن إخطار الغرفة التأديبية والتحكيمية بناء على شكوى من أي زبون لوسيط في عمليات البورصة. إذا كان من شأن ممارسة ما مخالف للأحكام التشريعية والتنظيمية المساس بحقوق المستثمرين في القيم المنقولة، يجوز لرئيس لجنة تنظيم عمليات البورصة ومراقبتها أن يطلب من المحكمة وضع حد لتلك الممارسة المخالفة.

يمثل الإدخال في البورصة وسيلة تمويل طويلة المدى. ويشكل قرارا استراتيجيا يتطلب تحضيرا جيدا.

مقاييس القبول:

يحدد النظام العام لبورصة القيم المنقولة عددا معيناً من المقاييس لكي تُقبل سندات شركة ما ذات أسهم في البورصة.

يجب أن تقدم الشركة ما يأتي:

- حصائل السنوات المالية الثلاث الأخيرة المصدق عليها، ما لم ترخص لجنة تنظيم عمليات البورصة ومراقبتها بخلاف ذلك،
- يجب أن تكون السنة المالية الأخيرة رابحة، ما لم ترخص لجنة تنظيم عمليات البورصة ومراقبتها بخلاف ذلك،
- هيكل داخلي لمراجعة الحسابات،
- مصلحة لتحويل السندات.

فيما يخص إصدار الأسهم، يجب على الشركة ما يأتي:

- أن يكون لها رأسمال لا يقل عن مبلغ 100,000,000 دج،
- أن توزع على الأقل 20 % من رأسمالها على الجمهور،
- أن يكون لها عدد من المساهمين لا يقل عن 300 مساهم، يوم الإدخال.

* فيما يخص إصدار السندات:

- يجب أن يكون مبلغ سندات الديون مساويا على الأقل لمبلغ 100,000,000 دج،
- يجب أن تكون السندات موزعة على 100 حائز على الأقل، يوم الإدخال.

المساعي الواجب اتباعها:

يجب أن تقدم الشركة طلب قبول لدى لجنة تنظيم عمليات البورصة ومراقبتها، مرفقا بملف، ويجب أن يشتمل هذا الملف على الوثائق القانونية والاقتصادية والمالية والمحاسبية للشركة كما هو محدد بموجب تعليمات لجنة تنظيم عمليات البورصة ومراقبتها، المتعلقة بقبول القيم المنقولة في البورصة.

يجب أن تختار الشركة وسيطا في عمليات البورصة، أو أكثر، لمساعدتها في تحضير ملف القبول.

يجب أن تنشر الشركة مذكرة إعلامية تخضع لتأشيرة لجنة تنظيم عمليات البورصة ومراقبتها حسب الشروط المنصوص عليها في التنظيم المتعلق بالإعلام الذي يجب أن تنشره الشركة التي تلجأ علانية إلى الادخار.

وبعد الحصول على تأشيرة لجنة تنظيم عمليات البورصة ومراقبتها، تضبط الشركة والوسطاء في عمليات البورصة الذين يعملون لحسابها، مع شركة إدارة بورصة القيم المنقولة، إجراء الإدخال في البورصة.

للجنة تنظيم عمليات البورصة ومراقبتها السلطة التقديرية في رفض طلب قبول إن ارتأت أن ذلك قد يمس بحسن سير السوق.

إجراءات الإدخال:

يحدد النظام العام لبورصة القيم المنقولة ثلاثة أنواع من الإجراءات التقليدية:

- 1 إجراء العادي، الذي يسمح لشركة إدارة بورصة القيم المنقولة، عندما يكون رأسمال الشركة المعنية موزعا بما فيه الكفاية على الجمهور، بالقيام بالتسجيل المباشر للقيمة في جدول التسعرة لكي يتم تداولها ضمن شروط التسعرة الممارسة في السوق، انطلاقا من سعر الإدخال المصادق عليه من شركة إدارة بورصة القيم المنقولة، استنادا إلى شروط السوق.
- 2 إجراء العرض العمومي للبيع بسعر محدد، الذي يتمثل في أن يوضع تحت تصرف الجمهور، يوم الإدخال، عدد معين من السندات بسعر ثابت سبق تحديده.
- 3 إجراء العرض العمومي للبيع بسعر أدنى، الذي يتمثل في أن يوضع تحت تصرف الجمهور، يوم الإدخال، عدد معين من السندات بسعر أدنى يقبل به المتدخلون للتنازل عنها.

الإعلام الذي يجب أن تنشره الشركات المسعرة قيمها في السوق:

- يتعين على كل شركة تكون سنداتها مسجلة في جدول التسعرة، طبقا للتنظيم الذي تسنه لجنة تنظيم عمليات البورصة ومراقبتها، ما يأتي:
- 1 أن تنهي إلى علم الجمهور كل واقعة مهمة من شأنها أن تؤثر تأثيرا بالغا في أسعار السندات. ويجب أن تكون المعلومة صحيحة وواضحة وأمينة.
 - 2 أن تنشر الكشوف المالية السنوية في عدة جرائد ذات توزيع وطني.
 - 3 أن توصل إلى المساهمين، أو تضع تحت تصرفهم، التقرير السداسي وتنشره في الجرائد ذات التوزيع الوطني.

المؤتمن المركزي على السندات، الذي يُدعى الجزائر للتسوية، شركة ذات أسهم يخضع قانونها الأساسي وتعيين مسيرها لموافقة الوزير المكلف بالمالية، بعد استطلاع رأي لجنة تنظيم عمليات البورصة ومراقبتها.

ويتمثل مؤسسه المساهمون في البنوك العمومية (البنك الوطني الجزائري، بنك الفلاحة والتنمية الريفية، بنك الجزائر الخارجي، القرض الشعبي الجزائري، الصندوق الوطني للتوفير والاحتياط - البنك) والشركات المسعرة في البورصة (مؤسسة تسيير فندق الأوراسي، الرياض - سطيف، مجمع صيدال). وتعد الخزينة العمومية وبنك الجزائر مساهمين فيه قانونا.

يُكلف المؤتمن المركزي على السندات خصوصا بما يأتي:

- * فتح حسابات جارية للسندات وإدارتها لصالح ماسكي الحسابات - الحافظين والمنخرطين لديه، المعتمدين من لجنة تنظيم عمليات البورصة ومراقبتها، وبذلك يقوم بمركزة حفظ السندات ويسهل نقلها بين الوسطاء الماليين بالقيام بتحويلات من حساب إلى حساب،
- * تنفيذ العمليات على السندات التي تقررها الشركات المصدرة (دفع أرباح الأسهم، الفوائد، الزيادة في رأس المال...)
- * نشر المعلومات المتعلقة بالسوق.

وتتنوع السندات المقبولة في عمليات المؤتمن المركزي، ويتعلق الأمر خصوصا بالقيم المنقولة (الأسهم والسندات...) المسعرة أو غير المسعرة في البورصة، وقيم الخزينة، وسندات الدين القابلة للتداول، وحصص أو أسهم هيئات التوظيف الجماعي في القيم المنقولة، إلخ...

المؤتمن المركزي على السندات والمعايير الدولية:

- للمؤتمن المركزي على السندات مساهمة معتبرة في الساحة المالية بالجزائر.
- * السندات التي يسجلها المؤتمن في الحساب يُزال عنها الطابع المادي وتسمح بذلك بحركة أحسن للسندات والتقليل من مخاطر الخسائر في حفظ السندات وتسييرها.
- * يسمح لمصدري السندات بالتقليل بشكل محسوس من التكاليف وخصوصا تلك المتصلة بطبع الشهادات المادية. عملا بالمقاييس الدولية، تتم تسوية عمليات السوق إلكترونيا في يوم + ثلاثة (يوم التداول زائد ثلاثة أيام من أيام العمل).
- * يضمن تزامن عمليات التسوية والتسليم للتداول المنجز في سوق منظمة أو خارج البورصة: وتُسجل السندات في آن واحد لدى المؤتمن المركزي ولدى بنك الجزائر.

يمارس المؤتمن المركزي للسندات نشاطاته تحت مراقبة لجنة تنظيم عمليات البورصة ومراقبتها.